

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (53)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات قال المؤلف رحمة الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب. باب الفدية. وهي

00:00:00

ما يجب بسبب الاحرام او الحرام وهي قسمان. قسم على التخيير وقسم على الترتيب. فقسم كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس واذلة اكثرا من شعترين. او ظفرین بنظره وال المباشرة بغير انزال مني. يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام -

00:00:28

او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. ومن يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلف ويشتري قيمته طعاما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. او -

00:00:58

ويصوم عن طعام كل مسكين يوما. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين لما ذكر رحمة الله محظورات الاحرام -

00:01:28

اخوانا محظورات الاحرام عددها كم محظورة تسعه من يذكرنا بها ها كلها اي نعم نعم نعم عقد النكاح والخطبة ها مس الطيب ها المباشرة الانزال الجماع قتل الصيد البري المتواحش. هذه تسعه -

00:01:51

محظورات الاحرام اذا اتتها صاحبها جاهلا او ناسيا ومثله يجهل لا شيء عليه كما سبق لكن اذا جاء بها صاحبها عالما وهذا على حالي اما انه متعمد من غير عذر -

00:02:27

فعليه الفدية وعليه مع الفدية الائم اما اذا جاء بها بعد فعليه الفدية دون الائم كما سيأتي في دليل ذلك في حديث كعب بن عجرة. الفقهاء رحمهم الله دققون ولهذا قال باب الفدية وهو ما يجب بسبب الاحرام او الحرم -

00:02:49

بسبب الاحرام لان الاحرام يحرم على المحرم حال احرامه ما لا يحرم على غيره وهي المحظورات التسع او بسبب الحرم لان الحرم والمقصود به حرم مكة ويلحقون به حرم المدينة -

00:03:14

ما يتعلق بقتل الصيد في البر ما يتعلق بخشيشه كما سيأتي فالفذية متعلقة بالاحرام ومتصلة بالمكان وهو الحرم. اذا متعلقة بالحال وهي حال الاحرام ومتصلة بالمكان وهو الحق وهذه الفدية -

00:03:35

قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب وهي على التخيير في خمسة محظورات في تغطية الرأس ولبس المخيط هذا في حق الرجال وفي الاخذ من الشعر وتقليم الاظافر وما السب -

00:03:58

وهاي على التخيير لان الله خير فيها وقال الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والتخيير في قوله جل وعلا او او -

00:04:20

فدية من صيام او صدقة او نسك صيام كم يوم صدقت كم مقدارها؟ ما هو النسك جاءت هذه الفدية في القرآن مجملة. ثم جاءت في السنة مبينة ولهذا دليلها حديث كعب بن عجرة الانصاري رضي الله عنه -

00:04:38

فانه قال اية انزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من على وجهي فقال يا كعب قلت ليبيك يا رسول الله قال ما كنت ارى اي اظن ان -

00:05:02

الاذى بلغ بك ما بلغ احلق رأسك وان سك شاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام فجاءت السنة هنا في تفسير هذه الفدية وتبيينها -

00:05:23

لما قال انسك شاة يعادل الشاة ماذ؟ سبع بذنة من ابل او بقر او اطعم ست مساكين لكل مسكن نصف صاع جاء في اللفظ في غير الصحيحين لمساكن الحرم لانه ما كان من اطعام في الفدية فانه مخصوص به - 00:05:50

مساكن الحرم هديا بالغ الكعبة او صم ثلاثة ايام ولا يلزم فيها التتابع او التفريغ ولا يلزم ان تكون هذه الايام المصومة في الحرم او في غيره. وانما يصوم ثلاثة ايام فهي على الثالثة على التخيير - 00:06:14

يقول رحمة الله فقسم التخيير كفدية اللبس في حق الرجال. اما النساء فانها تلبس ما شاعت من الثياب الالئثة. في حال الاحرام لا تنتقب بان تستر وجهها وتظهر عينيها - 00:06:34

او انه مع عينيها وهو المسمى باللسان او البرقع ايضا ممنوعة من القفاز قفاز اليدين ولا تمنع من اه من الخفين في الرجلين او الشرابين في الرجلين وتمنع ثالثا من ثوب مسه ورس او زعفران - 00:06:55

والحق العلماء به ثياب الزينة لان النسك ليس محل للازينة والتزيين كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكتر من شعرتين او ظفرتين الازالة للشعر او الظفر لم تتحدد بشعرتين او ثلاث - 00:07:19

ما سمي بشعر هو الذي يزال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته انه احتجم وهو محروم واحتجم اين؟ في رأسه ومعلوم ان الحجامة تحتاج الى ماذا - 00:07:43

الى ازالة الشعر عن موضع الحجامة وهذا الشعر المزال قطعا اكتر من شعرتين او ثلاثة العبرة هنا بازالة الشعر ولو ولو كثر قال والامناء بنظرة عندنا المباشرة فيها الذبح على غير التخيير لكن لو امنى بالنظر اشتدت شهوته لما نظر - 00:08:00

جعلوا فيه الفدية على التخيير والمباشرة بغير ازال مني باشر فامني فيديو عن التأخير والامناء بنظرة والمباشرة بغير ازال الصحيح انه لا فدية فيها الا التوبة لان الشارع لم يرتب عليها فدية - 00:08:32

قال يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكن مد بر او نصف صاع من غيره من معنا في غير موضع في الزكاة وفي زكاة الفطر - 00:08:58

ان الفقهاء من من الحنابلة يعتبرون المدة من البر كالمدین اي نصف الصاع من غير البر والصحيح كما سبق كما في زكاة الفطر ان نصف الصاع يشمل البر ويشمل غيره - 00:09:13

هكذا هو عموم الفاظها في السنة ولهذا مرنا في حديث ابي سعيد انه قال اما انا فلا ازال اخرجها كما كنت اخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان معاوية رضي الله عنه - 00:09:33

واهل الشام رأوا ان نصف الصاع من هذه السمرة من البر يعادل صاعا من غيرها والصحيح كما سبق ان العبرة بها جميما ولو من التخيير جزء الصيد هنا يشمل صيد المحرم - 00:09:52

وهو ما اذا صاد حوتا وش يجب على المحرم اذا اصاب حوتا لا يجب عليه شيء. هنينا مرينا كل صيد البحر جائز للمحرم لان الله حرم على المحرم ايش الصيد البري فقط - 00:10:16

حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكذلك في جزء الصيد لمن كان في مكة وهو حلال غير محرم. لان الصيد هنا عظم بوجوده بهذا المكان وجزء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم - 00:10:36

والمثل من النعم اي مثل هذا الصيد والرجوع في المثل الى فتاوى الصحابة رضي الله عنهم. فان الصحابة جعلوا في النعامة بذنة وجعلوا في الغزالى ايش وجعلوا في الغزاوي كبشا - 00:11:03

وجعلوا في الظبي كبشا وجعلوا في الظلب جفرا فما كان فيه مثلي اي مما افتى به الصحابة عليه هذا المثل او قيمة المثل في محل التلف اي في المكان الذي اتلف فيه - 00:11:23

لان الاماكن تختلف طيب اتلف جرادة والجراد غير الجخاخ. الجخاخ الاسود البني اما الجراد فهو الاصفر او الاخضر اذا اتلف جرادة الجراد ما لها مثل لكن لها تقويم تقوم عند اهل النظر - 00:11:46

هذا الذي ينظر الى قيمته في محل الالتفاف سواء خارج الحرم ان كان اه محrama او داخل الحرم ان كان محrama او حللا او تقويم المثل

بمحل التلف. ويشتري بقيمتها طعاما - 00:12:08

يجزى في الفطرة اي في زكاة الفطر في طعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. الصحيح انها نصف صاع من الجميع فان عجز عن هذا الاطعام بهذا القيمة فانه يصوم - 00:12:29

آ عن كل عن طعام كل مسكين يوما. نفرض ان هذا الصيد مثله حمامه مثلها ليس لها مثل نوع من انواع الحمام كروان او خرب وهو ذكر الحباره ليس له مثلي لكنه له قيمة - 00:12:46

قيمتها في محل صيده الف ريال يسوى هذا الكروان ما يسوى نعم قد يسوى عند اهلها تسوى اكثر من هذا صاد حباره وهو محروم قومها اثنان من ذوي الخبرة وذوي العدل بان تسوى الف ريال - 00:13:09

الالف ريال كم فيها من صاع؟ من طعام البلد مثلا فيها مئة صاع يعني كم مسكين تطعم مئتي مسكين اما يخرج هذا او يصوم مئتي يوم لان لكل مسكين نصف صاع - 00:13:32

هذا فيما كان آآ مقوما اما المثلي فيخرج مثله او قيمة المثل لكن بعزم الصيد ليس له مثل وانما يقومه اهله نعم وقسم الترتيب كعدم المتعة والقراءة كدم المتعة نعم احسن الله اليك - 00:13:52

وقسم الترتيب كدم المتعة والقرآن وترك الواجب والاحصار والوطء ونحوه. فيجب على متمتع قارن وتارك واجب دم. فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج. والافضل كونوا اخرها يوم عرفة. ويصح ايام التشريق. وسبعة اذا رجع الى اهله. نعم - 00:14:18

القسم الثاني من الفدية فدية الترتيب. تلك على التخيير لأن الله جل وعلا انزل كلامه باللسان العربي المبين فقال فدية من صيام او صدقة او نسك او توقيف امررين في اللغة. توقيف العطف وتوقيف الترتيب - 00:14:48

توقيف التخيير وتوقيف العطف ثم توقيف الترتيب القسم الثاني الفدية الواجبة على الترتيب لا على التخيير قال مثل دم المتعة تمنع بان يحرم بالحج ثم في سفرته تلك يحل منها ولا يسافر ويحرم بالعمره. يحرم بالعمره ثم يحل من سفرته ويحرم بالحج. هذا تمنع - 00:15:10

ودم القرآن والقرآن يسمى متعة مرتنا ان المتعة اسم لما للتمتع باحرامه بعمره ثم حل منها واحرامه بالحج في سفرته تلك. وكذلك القرآن يسمى تمعلا به سمي القرآن تمنع لانه جمع نسكين في سفرة واحدة. هذا وجه المتعة - 00:15:42

وليس وجه المتعة انه احل بينهما. انما جمع بين نسكين في سفرة واحدة المتمتع جمع نسكين في سفرة واحدة وحل بينهما ولها تسمى بمعنة الحج كدم المتعة والقرآن لأن الله جل وعلا يقول فمن تمنع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد - 00:16:07

اذا انتقل الى الترتيب صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام.  
واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب - 00:16:30

قال وترك الواجب الواجبات المتعلقة بالحج كم هي سبعة والواجبات المتعلقة بالعمره ثلاثة واجبات العمره احرام من الميقات ها الطواف والسعبي من اركان العمره الاحرام من الميقات والحلق او التقسيم - 00:16:48

هذه واجبات العمره وواجبات الحج سبعة اه احراما من الميقات ادامة الوقوف بعرفة الى غروب الشمس المبيت بالمذلفة رمي الجمار واولها جمرة العقبة الحلقة او التقسيم مبيت في من ليالي ايام التشريق واقلها ليتان - 00:17:16

سابع طواف الوداع اذا تركها واجب من الواجبات فانه عليه دم لقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك واجبا فعليه دم يهريقه في الحرم رواه عنه البيهقي وغيره وعلى هذا اكتر اهل العلم - 00:17:44

وجماهير العلماء والاحscar الاحscar ان يمنع عن عن بلوغ الحرم. سواء احصر بالظياع او بمرض اصابه حادث وجندل في المستشفى او بعدو فان هذا المحصر والحاله هذه عليه دم لاحscar. ان استطاع فان عجز - 00:18:08

لا شيء عليه الفقهاء ان عجز انتقل الى ماذا الى الصيام قاسوا دم الاحscar على دم ايش اه الشكران فجعلوا الجبران كدم الشكران والله جل وعلا في اية البقرة يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:18:34

واتموا الحج والعمرة لله فان احضرتم فما استيسر من الهدي وهذه اية نزلت متن الحديبية وكان اهل الحديبية من المؤمنين مع النبي عليه الصلاة والسلام نحو من الف وكم وخمس مئة - [00:18:59](#)

وليس كلهم يجدوا الهدي وانما الذي يجد الهدي منهم قلة ومع ذلك لم يعلق الشارع عليهم انهم ينتقلون الى الصيام هذا شيء وجد سببه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمروا به - [00:19:21](#)

ولهذا ذهب بعض اهل العلم منهم شيخنا الشيخ محمد رحمة الله ابن عثيمين الى ان من لمحصر اذا لم يجد هديا او عدمه فانه لا يجب عليه الذبح يكفيه ان يحلق رأسه محل احصاره - [00:19:42](#)

فيجب على ممتع والاحصار والوطء ونحوه. الوطء مرتنا ان الوطأ نوعان قبل التحلل الاول وبعد التحلل الاول وفيه البدنة طيب ان عجز عن البدنة ظاهر للامهم ينتقل الى صيام من الايام العشرة - [00:20:05](#)

ونحوه اي كمن باشر دون باشر فالنزل دون الايلاج باشر دون الفرج فالنزل قال فيجب على ممتع وقارن وتارك واجب دم فان عدمه عدم الدم او عدم ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج - [00:20:29](#)

والافضل ان يكون اخرها قبل يوم عرفة فان لم يكن كذلك فتكون الايام التشريق حديث عائشة رضي الله عنها عند اهل السنن لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصمن الا من لم يجد الهدي - [00:20:51](#)

والسبعة اذا رجع الى اهله والى بلده ويصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله طيب العلماء يفرقون بين دم الجبران ودم الشكران والفقهاء كما ها هنا جعلوهما شيئا واحدا - [00:21:12](#)

تقاسوا دم الجبران على دم الشكران. فمن لم يجد هذا الدم انتقل الى الصيام صام الايام الثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعوا وهذا القياس يعله اهل العلم بأنه قياس مع الفارق - [00:21:35](#)

وهذا الذي مضى عليه الفقهاء هو قول الجمهور رحمهم الله. نعم ويجب على محصر دم فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل. ويجب على من وطأ في الحج قبل التحلل الاول - [00:21:55](#)

او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. وفي العمرة اذا افسد لها قبل تمام السعي شات. والتخلل الاول يحصل باثنين. من رمي وحلق وطواف - [00:22:12](#)

له كل شيء الا النساء. والثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعي قبل. يقول ويجب على محصر والاحصار كما سبق في ان يمنع عن الحرم اما بعدو - [00:22:42](#)

ومن العدو الظالم الذي يمنع دخوله الحرام فيحبس او في مرض او بضياع وتيهان وقد احرم فهذا يسمى المحصر وقد حصر المشركون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية - [00:23:02](#)

ومنعوهم من ان يؤدوا عمرتهم وكان المعايدة معهم حل النبي من احرامه فامر اصحابه ان يحلقوا رؤوسهم ونحر بدنهم عليه الصلاة والسلام التي ساقها مع عمرته للحرم وقد تلألأ الصحابة اول الامر كيف يحلقون رؤوسهم ولم يتموا النسك - [00:23:24](#)

فوجد صلى الله عليه وسلم في نفسه كيف ان اصحابه لم يبادروا الى طاعته فدخل على السيدة العاقلة الفاضلة ام ام سلمة رضي الله عنها ورأى لهم في وجهه عليه الصلاة والسلام فشكى لها - [00:23:50](#)

انهم لم يمثلوا قالت يا رسول الله اخرج ولا تلوى على احد ثم احلق رأسك وانحر بدنك وانظر ما يصنع الناس وخرج عليه الصلاة والسلام لا يلوي على احد. لا يلتفت الى احد - [00:24:07](#)

حلقة دعا الحلاق وحلق رأسه تتبع الناس على الاهتداء به فحلقوا رؤوسه ونحر بدنهم ولم ينحر جميع الصحابة بدننا لأن اكثراهم لا يملكون البدن سيما وكان ذلك في وقت فقر لهم - [00:24:28](#)

لم يغتنوا رضي الله عنهم الا بعد خيبر ولم يجب الله عليهم الصيام لكن الفقهاء والجمهور ذهبوا الى ذلك انه قياسا على على دم التمتع ولهذا قالوا فان لم يجد اي الدم صام عشرة ايام ثم حل - [00:24:49](#)

والعجب انهم لم يذكروا حلق الرأس ليه لأن الباب المعقود هنا بباب الفدية وليس حلق الرأس من الفدية ثم قال ويجب على من وطى

قبل في الحج قبل التحلل الاول - 00:25:11

يعني وطأً بعد وطأ قبل التحلل الاول قبل ان يرمي او يحلق او يطوف يوم العيد او انزل من يا ب مباشرة. انزل المني ب مباشرته او استنى اي لعب بعضه حتى انزل - 00:25:29

او انزل من يا بالتقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر فانزل بسبب ذلك اوجبوا عليه بدنه اما وجوب البدنة على من جامع قبل التحلل الاول فهكذا افتى الصحابة رضي الله عنها - 00:25:51

اما ايجاب البدنة على من باشر دون الفرج فانزل او قبل فانزل او قبل في انزل او او نظر بشهوة فانزل فليس على هذا اه فتاوى الصحابة الا بعض التابعين - 00:26:12

قياسا على ماذا قياسا على وهذا القياس محل نظر لانه قياس مع الفارق الكبير وال الصحيح ان من اه باشر فانزل او قبل ونظر وانزل او ضم فانزل ان حكمه حكم - 00:26:34

اه من جامع بعد الاول عليه شاة على هذا فتاوى جمع من الصحابة فان لم يجدوها صام عشرة ايام ان لم يجد البدنة صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجع هذا كما سبق قياس لدم الواجب على - 00:26:58

تمتع ومننا انه اذا جامع قبل التحلل الاول يجب عليه كم شيء يجب عليه ستة اشياء وش هي ها مم ثلاثة والاثم اربعة اه والتوبة خمسة نعم ويفرق بينهما مو بتفريق دائم حال النسك - 00:27:16

حتى ما يلتمس الكهرب مرة ثانية ها اذا يجب ستة اشياء عليه بدنة كما افتى الصحابة رضي الله عنهم وعليه ان يمضي في فاسده يكمل النسك وان يحج من العام القابل - 00:27:55

اي قطاء لهذا النسك الذي افسده بالوطء قبل التحلل الاول وعليه الاثم هنئها ها والتوبة وان يفرق بينه وبين من وطأه. اي في حال النسك يفرق بينهما هذا يحج لوحده هذا يحج لوحده لا يكون جميعا - 00:28:14

في محل واحد وهذا فيه فتاوى الصحابة كما سبق وفتاوى التابعين. قال وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي احرم وجامع قبل الطواف او جامع بعد الطواف وقبل السعي فان عليه شاة - 00:28:40

عليه شاة يمضي في هذه العمرة وال الصحيح ان العمرة اذا جامع قبل التحلل قبل السعي انه افسد عمرته فيلزمها ان يمضى فيها يكملها ويجبر هذا الجماع بماذا؟ بالشاة الاتحاد الاول - 00:29:01

والتحلل اخر الحل الاول عند جماهير العلماء باثنين من ثلاثة ما هي الثالثة اما رمي لجمرة العقبة او حلق الرأس او تقصيره او طواف اه الافاضة هذه الثالثة يخير فإذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الاول - 00:29:26

فلو طاف وحلق حل التحلل الاول او خاف ورمي الجمرة جمرة العقبة حل التحلل الاول او حلق ورما حل التحلل الاول والافضل هو ان يرمي ثم يحلق تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. لانه بعدها - 00:29:52

رمي وحلق تجرد من ثياب احرامه واغتسل ولبس ثيابه المعتاد وطبيته عائشة رضي الله عنها لماذا لم يذكر من هذه الثالثة ومع هذه الثالثة الذبح ذبح الهدي لم يجعل هذا - 00:30:18

قيدا للتحلل لانه لا يجب الذبح على جميع الحجيج فالفرد الاافق لا ذبح واجب عليه وكذلك المكي ممتنعا او قارنا لا هدي واجب علي فلما لم يكن الهدي واجب على جميع الحجاج لم ينط به امر التحلل - 00:30:41

الاول ولا الاخر قال ويحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا الجماع سواء لاهل لزوجته او لسريرته اي مملوكته والثاني يحصل بما بقي مع السعي - 00:31:05

ان لم يكن سعي قبل الحل الثاني يحصل بما بقي بايش بقي عليه المبيت وبقي عليه السعي لأن السعي ركن على الصحيح من اركان الحج الحل والرمي والمبيت فيما بقي اي من واجبات النسك وطواف الوداع - 00:31:28

فإذا آتى بالثالثة مع السعي حل التحلل الكامل وان لم يكن قد بقي عليه الطواف وان لم يكن ذات الليلية الاخيرة او رمي الجمار الباقي نعم فصل والصيد الذي له مثل مثل من النعم كالنعمامة فيها بدنة - 00:31:56

وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والظب جدي له نصف سنة وفي الاربع جفرة لها اربعة اشهر وكلما ابى الماء كالقطور وهو كل ما عب الماء - [00:32:28](#)

وهو كل ما عبى الماء كالقضاء والورشين والفواخ تشاة. وما لا مثل له الاوز نعم. كالاوز والجباري والججل. والججل والكركي ففي قيمته مكانة. هذى يحتاج نوديكم الى حديقة حيوانات نعرفكم - [00:32:53](#)

اللطبور وهالصيود لكن الحمد لله جوالاتكم في مخابيكم اضربوا بالجوال بالنت على كل واحدة تطلع لكم. صورتها وهي ثابتة ولا صورتها وهي متحركة؟ يقول في هذا الفصل ان ما له - [00:33:22](#) انه يبني على القرآن والحديث - [00:33:47](#) ان الصيد الذي له مثل والمثلي هنا بناء على ما افتى به الصحابة رضي الله عنه وقد سبق لنا في اول التقرير ان من اصول الامام احمد

الوحيد الضعيف يقدمه على اراء الرجال ويبني على اقوال الصحابة رضي الله عنهم. هذا تطبيق لهذا البهد فما افتى به الصحابة ان له مثل رجع الى مثله فان لم يكن له مثل ما يحکم به - [00:34:03](#) اثنان ذوا عدل منكم وهذا فيه اعتبار اهل الخبرة الحكم في الجزاءات وفي غيرها والصيد الذي له مثل من النعام كالنعامنة كما افتى الصحابة ففيها بذنة البذنة اما ناقة من الابل او بقرة - [00:34:22](#)

وش يشترط في الناقة والبقرة ان تكون قد بلغت السن فالناقة تكون جذعة خمس سنين فاكثر فهو بالحاشي او المفرودة او بنت المخاض او بنت اللبون او اللقية او الحجة - [00:34:43](#)

هذه لم تبلغ الا الجذعة من بلغت السن من البقر ما لها سنتان ما لها سنتان هي التي بلغت السن من البقر وكذلك في حمار الوحش وبقرة اي بقرة الوحش حمار الوحش وبقرة الوحش الوضيحي - [00:35:05](#)

وحمار الوحش المعروف مثل الحمار هذا لكنه اكبر منه سواء المخطط المعروف في افريقيا او لونه ادهم كما في اواسط اسيا فيها بقرة يعني فيها بذنة الطبع وهو صيد اشد من الذئب له ناب لكن هذا مستثنى - [00:35:29](#) من عموم الصيد رخص فيه النبي عليه الصلة والسلام فلو صاد ربعة فيها ماذا؟ فيها كبش اذا صاد غزال ففيها شاة الوبر او الوبر جمعه وبران او اوبر وضب جمعه ضبان او اضب - [00:35:59](#)

فيها جدي الجديف يسمونه الناس ايش الهرفي وهو صغير الغنم الذي لم يبلغ بعد ستة اشهر له جدي له نصف سنة وفي الياربوع اليروع هو الجريوع آآ مخلوق صغير من فصيلة الفئران - [00:36:23](#)

خلقة لكنه يباح اكله. ذنبه طويل وفي اخر ذنبه ايش شعر يداه اقصر من ايش من رجليه وجهه يشبه وجهه الفأر او الجرذى هذا اليربوع او الجريوع لأن الجيم عند العرب تسهل الى يا كما في لغة تميم - [00:36:49](#)

فيه ماذا جفرة؟ وهي صغار الغنم لها الجفرة لما لها اربعة اشهر فاقل الارنب فيه عناق وهو دون الجفرة الغنم تسمى الصخلة هذى العناق الحمام كالحمام والقمري والدراج والفواخ والقطا - [00:37:16](#)

القطاء تعرفونه تعرفون الخطأ هو كالحمام في الخلقة يشبه القمرى لكنه افتح لونا وهو مشهور ومن اطيب الصيد ها اكبر من السمان. هو اكبر من السمان السرب القط هل من معير جناحه؟ لعلي الى من قد هويت اطير - [00:37:47](#)

والغالب ان يوجد بعضها جنب بعض. ثنتين ثلاثة مع بعضها ولهذا يسهل على الصائد صيدها وقد ستها انا وهي من اطيب الصيد في مرق لحمها واذا طارت لها صوت ولهذا سميت - [00:38:17](#)

هذه كل ما يعب الماء من الحمام وما كان مثلها في الخلقة كالقطا والورشين والفواخ والقمري والدراج يسمونه الناس الان في عرفنا الان بالنزل فيها شاة لانها تعب الماء عبا كما ان الشاة تعبه عباء - [00:38:41](#)

هذا ما يسمى بالمثل من الصيد جزء مثل ما قتل من النعم في نفس القرآن وهذا في ارجاع المثل الى العرف الى عرف الصحابة ما لا مثل له يرجع الى تقديره. وهذا في اعتبار الشارع للعرف - [00:39:11](#)

العنفو وامر بالعرف والعرف معمول به اذا ورد. حكم من الشرع الشريف لم يحد ما لا مثل له مثل اوز ومثله البط ترى البط الاوز غير

الااهلي انما الصيد كما سبق في التمثيل - 00:39:32

واحسن ما يحب الناس من الحبارة وش هي ذكره او انثاه ها يا عنكم ما تعرفون الصيد انت احمدوا ربكم ان الله معافيكم ولا الصيد  
غفلة احب ما يحب الصائدون من الحبارة ذكره - 00:39:54

الذى ينفع ريشه تحت في في درقوته ويتبخر ويسمى هذا الذكر بالخرب هذا هو احب ما يحب الصائدون من الحباري واهل الصيد  
بالمناسبة لما كانوا عقلاء ذو مرؤة لا يصلون الاننى - 00:40:12

بل ربما رأى الدافع فترك صيدها او رأى ما ورائها ولدها فترك صيدها حتى جاء اللي ما يعرفون يصيدون هم هم الرياء والتصوير واننا  
صدنا يرش به المرش الشوازن وبنادق الرش. يرش كل ما امامه - 00:40:35

حتى يفتخر عند الناس انه حاذق في الصيد وانه صياد الدعوة الله يستر علينا وعليكم لما كان الحاذقون في الصيد يصيدون لا  
يصيدون الا الذكور. الدفع الحما لا يصيدونها. وكذا ما يتبعها ولدها - 00:41:00

الحبارى ومنها الحجل وهو من اطيب الطيور والكركي اظنه هو الكروان. وهو ايضا من اطيب الطيور ففيه قيمته مكانه من يقومه  
أهل الخبرة يحكم به اثنان دواء عدل منكم اثنان من اهل الخبرة واهل العدالة. كم يسوى هذا الصيد؟ ففيه قيمته - 00:41:20  
طيب قيمته يخرجها باطعام فان عجز فمقابل الاطعام من اين من الصيام لان مقدار كل نصف صاع لمسكين يصوم بعدد انصاف نعم  
فصل ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام. ويحرم قطع شجره وحشيشه. والمحل - 00:41:49

والمحرم في ذلك سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها بقرة. ويضمن حشيش والورق بقيمتها. ويجزئ عن البدنة بقرة  
كعكشه ويجزئ عن سبع شيات بدنة او بقت والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الاضحية جذع ضأن او ثني ومعز او سبع - 00:42:17  
فان ذبح احداهم فافضل وتجب كلها. نعم قال ويحرم صيد حرم مكة يحرم على المحل وعلى المحرم لان الله حرم هذه البقعة  
وقدسها فميزها عن سائر البقاع بان جعلها حرما - 00:42:47

كما في الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد بهذه حرام حرم الله ولم يحرمه الناس وانما احل لي ساعة من  
نهار وقد عادت حرمته كما كانت - 00:43:10

لا ينفر صيده ولا يخش حشيشه ولا يختلى خلاه ولا تلتقط لقطته فقام العباس رضي الله عنه كان هذا في عام الفتح فقال الا الاذخر يا  
رسول الله نذخر حشيش نبت ينبت في سفوح الجبال وفي اودية شعاب مكة - 00:43:24  
اذا بيس اتخذوه لقينهم اي لحداديهم يوقدون به النار ولبيوتهم وقبورهم يمنع تخلل التراب وقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر  
فاستثناه صلى الله عليه وسلم صيد مكة يحرم صيد حرم مكة - 00:43:50

ولهذا لو صاد ضبا في الحرم مع ان الحرم ما في ضبة ما تتحمل حرم مكة لو صاد مثلا وبرا في الحرم ولهذا لاحظوا في طرف المزدلفة  
من جهة الغرب - 00:44:11

اه الشمالي دقم الوبر. وبرانها ما شا الله وش كبرها لو ان انسان مزنوقا في الصيد وشاف الوبران ولحقها وهي امنة وصادها فهو اثم  
وصيده لها ميتة لا يحل ان يأكلها. لانه غير مأذون له بالصيد - 00:44:27

وحكمة حكم صيد الاحرام هذا المذهب انهم اوجبوا فيه مثل صيد المحرم. فما له فدية مثل يخرج منه وما ليس له مثل فبقيمتها  
والصحيح انه يأثم انه يأثم ولا مثل له اذا كان حلالا في الحرم وصاد صيد الحرم - 00:44:52

قال ويحرم قطع شجره وحشيشه الحشيش الرطب وكذلك الشجر الذي انبته الله لا يخبط شجره. يقول عليه الصلاة والسلام وهذا كله  
في الرطب. اما في اليابس فانه لك او للريح - 00:45:16

وال محل والمholm في ذلك سواء المحل الحال الذي لم يحرم والمholm الذي تلبس بملابس الاحرام قال فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا  
بشاة وما فوقها بقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمتها وهذا من باب القياس عند العلماء - 00:45:35  
والصحيح انه يأثم ولا يظمن ذلك لا بقيمتها ولا بما ذكروا بمثله طيب الان جاء الى المذبوحات. يجزئ فيما يجب فيه البدنة بقرة مما  
لها السن سنتان والبدنة لها خمس سنين - 00:45:57

وعكسه تجزئ البدن البقرة عن البدنة وهذا لا يرضي به اهل الابل. سيف نجعل الناقة مثل البقرة كيف نساوي بين الناقة العجم مع هذه البقرة والجاموسية لكن هذا دين الله جل وعلا - [00:46:16](#)

رضي من رضي وابى من ابى نعم اهل الابل عندهم الناقة والبعير الابل تسوى في اعينهم شيئاً عظيماً. ولا تساوتها البقرة. وكذلك اهل البقر واهل الجوميس عندهم البقرة والجاموسية اعلى من هذه الناقة - [00:46:38](#)

لكن في شرع الله هذه تجزئ عن هذه وهذه تجزئ عن هذه. لأن شرع الله اوسع وارحم من مجرد ما الفه الناس وتعارفوا عليه ويجزئ عن سبع شياه بدنـة او بقرة - [00:46:59](#)

وكذلك اه يجزئ عن الشاة سبع بدنـة او بقرة. واذا اطلقت البدنة اريد بها اصلاً الابل الناقة ويدخل فيها البقرة بالتبع ما المراد بالدم الواجب ما وجب في الهدي او ما وجب في اضحية كندر او وصية - [00:47:19](#)

او ما وجب في ترك واجب المراد بالدم الواجب ما يجزئ في الاضحية اي في سنـه وهي في الظـأن ان يبلغ جذعاً. ما له ستة اشهر في الظـأن في الشـياه - [00:47:46](#)

او ثـني من معـز وهو ما له سـنة لأن النبي عليه الصـلاة والسلام رخص في هـذا رخص في الغـنم ان تكون لها سـنة قال في الثـني من الغـنم فقام رـجل فقال يا رسول الله عنـدي جـذع من ظـأن - [00:48:01](#)

قال تجزـئك فـلما خـصص الجـذع من الظـأن لم يـتجاوز إلى الجـذع من المـعـز والغـنم نوعـان مـاعـز وضـأن او سـبع بـدـنة او بـقـرة وـهـذه التـلـاثـة البـقـرـ والـغـنمـ والـأـبـلـ هيـ بـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ. التـيـ نـصـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ ذـبـحـهاـ - [00:48:20](#)

وـهـيـ ثـلـاثـةـ عـلـىـ الـأـجـمـالـ وـسـتـةـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ الغـنمـ نـوـعـانـ مـاعـزـ وـضـأنـ وـبـقـرـ نـوـعـانـ بـقـرـ وـجـوـامـيـسـ وـهـيـ الـبـقـرـ الـأـنـهـرـيـةـ التـيـ تـعـيـشـ فـيـ الـأـنـهـارـ اوـ حـوـالـ الـأـنـهـارـ وـالـأـبـلـ نـوـعـانـ اـبـنـ عـرـبـيـ ذـاتـ السـنـةـ مـنـ وـاحـدـ الـعـرـابـ وـابـنـ الـأـعـجـمـيـةـ الـبـخـاتـ ذـاتـ اـيـشـ؟ـ السـنـامـيـنـ - [00:48:45](#) فيـ اـبـلـ لـهـ ثـلـاثـةـ اـسـمـةـ مـاـ شـهـدـنـاـ الـاـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ وـمـاـ كـنـاـ لـلـغـيـبـ حـفـظـ لـاـ نـعـلـمـ اـبـلـ لـهـ ثـلـاثـةـ اـسـنـمـةـ فـانـ ذـبـحـ اـحـدـاهـاـ اوـ اـحـدـاهـمـ فـاـفـضـلـ يـعـنـيـ خـيـرـ بـيـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ يـخـتـارـ الـافـضـلـ - [00:49:12](#)

وـتـجـبـ كـلـهـاـ تـجـبـ كـلـهـاـ يـعـنـيـ فـيـ مـاـ يـذـبـحـ لـاجـلـهـ نـعـمـ بـاـبـ اـرـكـانـ الـحـجـ وـوـاجـبـاتـهـ. اـرـكـانـ الـحـجـ اـرـبـعـةـ الـاـلـهـارـمـ وـهـوـ مـجـرـدـ الـنـيـةـ. فـمـنـ تـرـكـهـ لـمـ يـنـعـدـ حـجـهـ. التـانـيـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ. وـوـقـتـهـ مـنـ - [00:49:33](#)

طـلـوـعـ فـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـلـىـ طـلـوـعـ فـجـرـ يـوـمـ النـحرـ. فـمـنـ حـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـتـ بـعـرـفـةـ لـحـظـةـ وـاحـدـةـ وـهـوـ اـهـلـ وـلـوـ مـارـاـ اوـ نـائـماـ اوـ حـائـضاـ اوـ جـاهـلـاـ اـنـهـاـ عـرـفـةـ صـحـ حـجـهـ - [00:50:01](#)

لـاـ انـ كـانـ سـكـرـاناـ اوـ مـجـنـونـاـ اوـ مـغـمـىـ عـلـيـهـ. وـلـوـ وـقـفـ النـاسـ كـلـهـمـ اوـ كـلـهـمـ الـاـ قـلـيلـاـ الـيـوـمـ الثـامـنـ اوـ الـعـاـشـرـ خـطـأـ اـجـزاـهـمـ. الـثـالـثـ طـوـافـ الـأـفـاضـةـ. وـاـوـلـ وـقـتـهـ مـنـ نـصـ لـيـلـةـ - [00:50:20](#)

الـنـحرـ لـمـ وـقـفـ وـالـاـ فـبـعـدـ الـوـقـوفـ وـلـاـ حـدـ لـاـخـرـهـ. الرـابـعـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ هـيـ اـرـكـانـ الـحـجـ فـيـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ اـرـكـانـ الـحـجـ اـرـبـعـةـ اـرـكـانـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الرـكـنـ وـالـوـاجـبـ اـنـ الرـكـنـ لـاـ يـتـمـ النـسـكـ الـاـ بـتـحـصـيـلـهـ وـتـحـقـيقـهـ. اـمـاـ الـوـاجـبـ فـانـ لـمـ يـحـصـلـهـ اـتـيـ بـبـدـلـهـ وـهـوـ الذـبـحـ اـرـكـانـ الـحـجـ اـرـبـعـةـ الـاـلـهـارـمـ. مـاـ الـاـلـهـارـمـ هـوـ مـجـرـدـ الـنـيـةـ فـمـنـ تـرـكـ الـاـلـهـارـمـ لـمـ يـنـوـهـ لـمـ يـنـعـدـ حـجـهـ - [00:51:09](#)

لـبـسـ الـمـلـابـسـ وـالـتـجـرـدـ مـنـ الـمـخـيـطـ تـسـمـيـةـ اـحـرـامـ لـاـنـ تـابـعـ لـلـنـيـةـ وـلـهـذـاـ النـاسـ يـغـلـطـوـنـ يـظـنـ اـنـ اـحـرـامـ يـعـنـيـ لـبـسـ مـلـابـسـ اـحـرـامـ لـاـ اـحـرـامـ نـيـةـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ اـيـ عـزـمـهـ اـنـ يـحـجـ - [00:51:34](#)

عـزـمـهـ عـلـىـ هـذـاـ النـسـكـ عـلـىـ الـحـجـ اوـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ. وـهـذـاـ رـكـنـ لـاـنـ اللـهـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ فـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ اـلـىـ الـحـجـ تـمـتـعـ اـيـ فـعـلـ هـذـاـ فـعـلـ نـاـوـيـاـ التـمـتـعـ - [00:51:54](#)

الـثـانـيـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ وـهـوـ اـكـدـ اـرـكـانـ الـحـجـ لـاـنـ اـذـاـ فـاتـهـ الـحـجـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ هـذـاـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـحـجـ. وـهـوـ الـذـيـ يـفـوتـ الـحـجـ بـفـوـاتـهـ وـبـابـ الـفـوـاتـ مـتـعـلـقـ بـالـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ - [00:52:12](#)

جـاءـ اـنـاسـ مـنـ اـهـلـ نـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ وـاقـفـ بـعـرـفـةـ فـسـأـلـوـهـ عـنـ الـحـجـ فـقـالـ الـحـجـ عـرـفـةـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـجـ حـجـ عـرـفـةـ

رواه الامام احمد باسناد صحيح وفي حديث عروة ابن المضرس رضي الله عنه - 00:52:34

انه وافى النبي صلى الله عليه وسلم بعدها صلى صلاة الفجر في المزدلفة فقال يا رسول الله جئت من جبل طيء. وفي رواية من جبلي طيء جبل وطيء وشو ها؟ اجا وجبلا طيء اجا وسلمي. في شمال الجزيرة - 00:52:57

وما تركت في طريقك من جبل الا وقفت عليه يا رسول الله. فهل لي من حج ما يدرني عروة من حائل الى مكة تسع مئة كيلو ما ترك رضي الله عنه في طريق جبل لوقف عليه - 00:53:19

فهل لي من حج يا رسول الله؟ قال من شهد صلاتنا هذه اي في جمع ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفاته والوقوف بعرفة ركن - 00:53:35

ولهذا منيظ به عدم فوات الحج. طيب هذا الوقوف من متى المذهب من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر هذا المذهب وقيل انه من المفردات وال الصحيح ما عليه الجمهور الذي هو رواية اخرى في المذهب انه يبدأ الوقوف من متى - 00:53:49

من الزوال الى طلوع الفجر الواجب ان يديم الوقوف الى غروب الشمس. اذا غربت الشمس ولم يقف يكفي ان يقف لحظة. دقيقة واحدة في الليل والنبي صلى الله عليه وسلم مضى من متى بعد ما طلعت الشمس يوم - 00:54:15

عرفة ركب الناس معه وجاء من طريق ظب اين طريق ظب اللي عليها القصور الملكية الان الجبل هذا اسمه جبل ظب وهو الجبل الذي في سفحه مسجد الخيف والقصور التي بعده - 00:54:39

هذا يسمى في جبل ظب مضى حتى تعدد المزدلفة واتى اتنى نمرة فنزل فيها عليه الصلاة اتنى اتنى نمرة فنزل فيها حتى اذا زاغت الشمس اذا ما وقف بعرفة ما اتجه مباشرة الى عرفة - 00:55:01

حتى اذا زاغت الشمس خرج خطيب الناس في بطن الوادي في وادي عرنة ثم صلى بهم ثم لما فرق دخل عرفة قال وقفت هنا وعرفة كلها موقف تقف في رحالكم وارفعوا عن بطن عرنة - 00:55:19

دل على ان الوقوف لا بد ان يكون في هذا المكان المعين المخصص وهو عرفات وهذا دليل على ان بدء الوقوف من اين من بعد من زوال من بعد الزوال - 00:55:36

او من زوال الشمس كما ذكر الفقهاء يستمر الى ان تغرب الشمس ويستحكم غروبها اما اذا جاء بالليل فيكفي ان يقف فيها لحظة فهذا ادرك عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة من ليل او نهار فقد ادرك. ومضى حديث عروة ابن المضرس الطائي ونكمي ان شاء الله بعد الاذان. نعم - 00:55:51

- 00:56:16 -